

الملكية الفكرية

المبحث الرابع: البيانات التجارية والاسم العنوان التجاري

المطلب الأول: البيانات التجارية

لا تعود البيانات في حد ذاتها من حقوق الملكية الصناعية ولا يتمتع التاجر الذي يضع بيانا تجاريا على منتجاته بحق احتكار او حق ملكية صناعية لهذا البيان التجاري اذ ليس فيه ابتكار.

يقصد بالبيانات التجارية كل ايضاح يضعه التاجر او المنتج على بضائعه او منتجاته للدلالة:

- على عددها او مقدارها او مقاصدها او كليها او طاقتها او وزنها
 - على الجهة او البلاد التي صنعت فيها البضاعة وأنتجت
 - على طريقة صنعها او إنتاجها
 - على العناصر الداخلية في تركيبها
 - على اسم او صفات المنتج او الصانع
 - وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية امتيازات او الجوائز او مميزات تجارية وصناعية
 - الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقوم عاده بالتشريعات قد افردت قوانين خاصة للبيانات التجارية بأحد قوانين الملكية الصناعية وهو الأمر المألوف .
- لقد دخلت البيانات التجارية مجال حقوق الملكية الصناعية بسبب اتصالها ببعض هذه الحقوق و تأثرها بها و خاصة في ما يتعلق ببيانات مصدر التسمية الأصلي.

لقد أشار المشرع الجزائري لبعض هذه البيانات في المادة 2 من الأمر القديم رقم 66- 57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية حين عدت هذه المادة ما يعتبر علامة تجارية اضافة القول " وبصفة جميع السمات المادية" التي تصلح لتمييز المنتجات او الاشياء او الخدمات لكل مؤسسه.

كذلك المادة 29 في فقرتها الثانية وفي المادة 33 من الأمر رقم 03- 06 الخاص بالعلامات حين أورد عقوبة خاصة لمن يبيع او يعرض للبيع منتجات تحمل بيانات تؤدي الى إحداث اللبس لدى المستهلك عن الطبيعة الخاصة المتعلقة بهذه المنتجات .

يجب ان تكون البيانات التجارية مطابقة لحقيقة البضاعة او السلعة حماية للمستهلك من الغش وحصر المنافسة في حدودها المشروعة، فلا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات الواردة في بلاد غير البلاد التي يحصل فيها البيع ما لم تكن مقترنا ببيان دقيق ومكتوب بحروف من البلاد في الجهة التي صنعت او أنتجت فيها.

-في ما يخص الحماية فقد حددت المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات عقوبة الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 الى مليونين دينار (2.000.000 دج) او باحدى هاتين العقوبتين فقط الاشخاص:

1-الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الامر بعدم وضع علامة على سلعة او خدماتهم أو الذين تعمد بيع أو عرض للبيع سلعه او اكثر او اقدم خدمات لا تحمل علامة.

2-الذين وضعوا على سلعة او خدماتهم علامة لم تسجل او لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الامر وكذلك مع مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.

-كذلك ما أورده أحكام القانون الخاص بقمع الغش والتدليس في قانون العقوبات الجزائية اذ نصت المادة 425 ق .ع انه يعاقب من الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج الى 200000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول ان يخضع المتعاقد سواء في الطبيعة او في المصنفات الجوهرية او في التركيبة او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها في كمية الاشياء المسلمة او هويتها وفي جميع الحالات فانها على مرتكب المخالفات إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون وجه حق .

و نصت المادة 430 ق.ع " ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات اذا كانت الجريمة او الشروع فيها المنصوص عليها على

قد ارتكبتها:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بادوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة
 - سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليظ عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش لتكوين أوزان أو السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
 - سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .
- كما تقرر حماية البيانات التجارية أيضا في المجال الدولي و ذلك بموجب اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة والتي أبرمت في 14 / 04 / 1891 وجرى تعديلها عدة مرات.

المطلب الثاني: الاسم التجاري

الاسم التجاري هو وما يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات الأخرى المماثلة. يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية التي تستخدم لتمييز المنتجات والسلع، يجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا لمحله تجاري لا اعتبارات تتعلق بالنظام العام لتنظيم المنافسة بين التجار. الأصل أن يستخدم الاسم التجاري لتمييز المحل التجاري واستقطاب العملاء ويوضع على واجهة المحل على رأس الفواتير والخطابات والإعلانات وغيرها من أوراق التجارة وهذه هي الوظيفة الرئيسية التي يؤديها الاسم التجاري في العمل.

وتجدر الإشارة أن الاسم التجاري هو مستقل عن شخصية التاجر ويمثل عنصرا فيها وهو قابل للتصرف فيه مع المتجر أو المؤسسه المتصل بها كما انه يكتسب بسبق الاستعمال ويسقط بعدم الاستعمال كما لو اعتزل التاجر التجاره.

ويختلف الاسم التجاري عن الشعار والعنوان التجاري ذلك أن الاسم التجاري يستخدم من التاجر في ممارسة التجارة ويدخل اسمه الشخصي عادة في تكوينه أما الشعار أو العنوان التجاري فهو تسميه مبتكره تطلق على المتجر أو مؤسسة تجارية. يعتبر الاسم التجاري حقا من حقوق الملكية المعنوية كسائر حقوق الملكية الصناعية ويكون للتاجر ان يحميه ضد كل اعتداء يقع عليه بطريق دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا طبقا لاتفاقية باريس اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وإذا كان الاسم التجاري جزء من علامة صناعية أو تجارية فانه يأخذ حكمها ويحمى بوصفه جزءا من العلامة المذكورة سواء في ما يتعلق بالحماية الداخلية أو الدولية.

-وعليه يخضع الاسم التجاري اذا لم يكن جزءا من العلامه او التجارية او صناعية في احكام الحماية العامة المقررة في قواعد المسؤولية التقصيرية عند الاعتداء.

ويجوز لك التاجر الذي وقع الاعتداء على اسمه التجاري ان يرفع دعوى تعويض على أساس المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية اذ يحق للتاجر ان يستقل باستعمال اسمه التجاري بوصفه من عناصر محله التجاري و ان يمنع غيره من اتخاذ اسم تجاري مشابه له من شأنه ان يحدث لبس لدى زبائنه.

-كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية باريس بانه " يحمل اسم التجاري في جميع الدول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه او تسجيله سواء كان جزءا من علامة صناعية وتجاريه ام لم يكن"

المطلب الثالث: العنوان التجاري

يقصد بالعنوان التجاري أو السمة التجارية أو إشارة إلى عبارة مبتكره يختارها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات

ويختلف العنوان التجاري عن العلامة التجارية في العلامة التجارية تميز المنتجات في حين أن العنوان يستخدم في تمييز المحل التجاري.

أما اختلاف العنوان التجاري عن الاسم التجاري فيتمثل في أنه لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر، فهو يتخذ من اسمه الشخصي احد العناصر الرئيسية للاسم التجاري وعليه فإنه لا يشترط بالنسبة للعنوان التجاري لذلك يستطيع ان يختار التاجر ما يشاء من العبارات والإشارات المبتكرة في تمييز محله التجاري بجذب العملاء.

و يشترط في العنوان التجاري

• ان يكون جديدا أي لا يكون قد سبق استعماله من تاجر آخر في ذات النوع من التجارة أما اذا استخدم لتجاره سبق استعمالها وكانت غير مماثلة فان ذلك لا يفقده جدته.

• وأن يكون مبتكرا بمعنى ان يكون العنوان المميز لمتجر المحل التجاري مبتكر يتخذه التاجر علامة لتمييز منتجاته وفي هذا الحال يختلط العنوان التجاري والعلامة التجارية. والتسمية المبتكرة عادة ما تكون طريفة وملفته للانتباه كما انها قد تكون شائعة الاستعمال متداولة لا يحق لأحد احتكارها كقولنا: محل الاقمشه، محل الخضر، محل الاواني..الخ.

- يشترط في العنوان كذلك ان يكون غير مخالفا لنظام الآداب العامة وان لا يؤدي إلى التضليل أو اتخاذ الصيغ الدينية البحث أو الرموز الخاصة بالدولة...الخ.
- تكون ملكية العنوان التجاري الأسبق في استعماله وتظهر نية التاجر في استعماله حتى قبل مباشرة التجاره فعلا كالاعلان عليه في الصحف والمجلات المختصة بوضع العنوان على لافتة المحل ويترتب على ملكية التاجر العنوان التجاري حقه في احتكار استعماله و حرمان الغير من استعماله غير انه يجوز استعمال نفس العنوان وذات التجارة أو في تجارة غير مماثلة في مكان بعيد لا يتحقق معه ايقاع الجمهور والزبائن في الخلط واللبس.
- إن السمة المميزة لحماية العنوان التجاري انها تتخذ حكم حماية الاسم التجاري عند تطابقها معها او حكم حماية العلامة التجارية عند تطابقها مع العلامة التجارية كما أنها تعد من حقوق الملكية الصناعية بباريس اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- وعموما يتمتع العنوان التجاري بالحماية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها فينتج عن هذه الدعوى تعويض الضرر والحكم بالإجراءات الكفيلة بمنع تكرار الاعتداء في المستقبل كالحكم بمنع استخدام العنوان وإضافة بيان إليه ينفي معه الخلط.